

تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
حفظه الله تعالى
على

الأجوبة الحسان

على

أسئلة مرشد باكستان

للعلامة سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي النجدي
رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فهذا الدرس (السابع) من برنامج الدرس الواحد العاشر، والكتاب المقرؤ فيه هو: (الأجوبة
الحسان) للعلامة ابن حمدان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لِأَبْدٍ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:
المقدمة الأولى: التعريف بالمصنّف، وتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ، هُوَ الشَّيْخُ العَلَامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الحَنْبَلِيِّ النَّجْدِيِّ،
لَا تُعْرَفُ لَهُ كُنْيَةٌ، وَلَمْ يُعَقَّبْ ذُرِّيَّةً. وَيُعْرَفُ شُهْرَةً بِابْنِ حَمْدَانَ نَسَبَةً إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِهِ.

المقصد الثاني: تَارِيخُ مَوْلِدِهِ، وَوُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْأَلْفِ (١٣٢٢).

المقصد الثالث: تَارِيخُ وَفَاتِهِ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْأَلْفِ (١٣٩٧)، وَلَهُ مِنْ
العُمُرِ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف، وتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ أَيْضًا:

المقصد الأول: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهِ: طُبِعَ هَذَا الكِتَابُ تَحْتَ نَظَرِ أَحَدِ أَصْحَابِ مُصَنَّفِهِ، بِاسْمِ (الأجوبة
الحسانِ على أسئلة مُرشدِ باكستان)، والجوابُ إِنَّمَا يُعَدَّى بـ(عن) لا بـ(على) فيقال: (أجاب عن
السؤال) ولا يُقال: (أجاب على السؤال) وهو مِنَ اللَّحْنِ الفَاشِي عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، فَكَانَ المُوَافِقُ لِللِّسَانِ
العَرَبِيِّ أَنْ يَكُونَ عُنْوَانُهُ (عَنْ أسئلة مُرشدِ باكستان).

المقصد الثاني: بَيَانُ مَوْضُوعِهِ، مَوْضُوعُ هَذَا الكِتَابِ أَجُوبَةُ اسْتِفْتَاءٍ رُفِعَ إِلَى مُصَنَّفِهِ اشْتَمَلَ عَلَى سِتَّةِ
أَسْئَلَةٍ.

المقصد الثالث: تَوْضِيحُ مَنَهَجِهِ، وَقَعَ الكِتَابُ مَرَّتَيْنِ بِحَسَبِ الأَسْئَلَةِ فَعَقَدَ المُصَنِّفُ كُلَّ سِئَالٍ مُتَبوعًا
بجوابه، فَذَكَرَ السُّؤَالَ الأوَّلَ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ، ثُمَّ سَرَدَ بَعْدَهُ بَقِيَّةَ الأَسْئَلَةِ مَعَ أَجُوبَتِهَا، وَحَرِصَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى
الاختصارِ فِيهَا مَعَ ذِكْرِ دَلَائِلِ مَا يَقُولُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُجِيبِ السَّائِلِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ عَرَّضَ عَلَيَّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ خُذَا بَخْشَ أَسْئَلَةً وَرَدَّتْ عَلَيْهِ مِنْ بَاكِسْتَانَ، بِاسْمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بُلُوْشِي نُوكُوتِ سِنْدَهُ الْبَاكِسْتَانِ، وَطَلَبَ مِنِّي الْإِجَابَةَ عَلَيْهَا. فَأَقُولُ وَمِنَ اللَّهِ أَسْتَمِدُّ الصَّوَابَ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مِيلَادِهِ عِيدًا أَوْ احْتَفَلَ بِهِ كَمَا يَحْتَفِلُ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَهَلْ أَمَرَ بِهِ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ التَّابِعُونَ أَوْ تَابِعُوهُمْ أَوْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ يَوْمَ مِيلَادِهِ عِيدًا وَلَا احْتَفَلَ بِهِ وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَمَّا بَعْدُ... فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَلَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُخْصَّصَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْكَلِمَةَ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَسْلُبَ عُمُومَهَا بِاسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ هَذَا مُشَاقَّةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَمُعَارِضَةٌ لِنَهْيِهِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يَهْتَدُونَ بِهِدْيِهِ وَيَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعَبَّدُوهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ شَيْئًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَ حُدَيْفَةَ فِي الْعِبَادَاتِ فَكَيْفَ^(١) فِي صَلَاتِنَا أَنْ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْيَهُودُ، وَالضَّالِّينَ وَهُمْ النَّصَارَى، فَاتَّخَذَ مِيلَادَ الرَّسُولِ عِيدًا وَالْإِحْتِفَالُ بِهِ خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاتَّبَاعُ لَطْرِيقِ النَّصَارَى الضَّالِّينَ.

تَضَمَّنَ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ اسْتِفْتَاءً عَنِ اتِّخَاذِ (النَّبِيِّ ﷺ) يَوْمَ مِيلَادِهِ عِيدًا) وَالْإِحْتِفَالِ (بِهِ كَمَا يَحْتَفِلُ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَهَلْ أَمَرَ بِهِ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ التَّابِعُونَ أَوْ تَابِعُوهُمْ أَوْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ أَمْ لَا؟)

فَأَجَابَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِ(أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ يَوْمَ مِيلَادِهِ عِيدًا وَلَا احْتَفَلَ بِهِ وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ) وَهَذَا قَدْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي حُكْمِ إِقَامَةِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، فَالْمَانِعُونَ مِنْهُ وَالْمُيَسِّحُونَ لَهُ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْمَوْلِدِ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَلَا زَمَنِ أَصْحَابِهِ وَلَا زَمَنِ التَّابِعِينَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ مَتَمَسِّكُ الْمَانِعِينَ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ كَانَ حَرِيًّا أَنْ يَكُونَ هُوَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ أَوْلَى بِهِ وَأَعْجَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَرَكُوهُ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِمْ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ؛ وَمِنْهَا مَا فِي خُطْبَتِهِ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِيهِ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَزَادَ النَّسَائِيُّ «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَادَّةٌ لَا تَثْبُتُ فَإِنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ لَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ فَاعِلَ الْبِدْعَةِ قَدْ يَثَابُ مِنْ جِهَةِ حُسْنِ قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ فَمُتَعَلِّقُهُ الْعَمَلُ لَا الْعَامِلُ كَحَدِيثِ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» فَمُتَعَلِّقُهُ الْعَمَلُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى غُرْبَةِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لِهَذَا الْعَامِلِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مَا يَكْفُرُ عَنْهُ ذَنْبُهُ؛ وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ فَعْلِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» حَتَّى قَالَ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

(١) هَكَذَا وَقَعَتِ الْعِبَارَةُ، وَهِيَ رَكِيكَةٌ، لَعَلَّ: (فَكَيْفَ فِي صَلَاتِنَا!! نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ وَجْهِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: (فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَلَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ) فهذه اللفظة دالة على استغراق الأفراد فكل البدع محكوم عليها بالضلال لقوله ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ولفظ (كل) من أصرح ألفاظ العموم في اللفظ العربي، فاندرج في ذلك كل بدعة تحدث، وسلب هذه القضية عمومها باستثناء شيء من البدع والمحدثات، مخالف لخبره الصادق ﷺ فكل ما كان موصوفاً ببدعة فهو ضلالة قطعاً.

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ دَلَائِلِ ذَلِكَ حَدِيثَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ ﷻ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي») حَتَّى قَالَ: (ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ) فَهَمْ يَتْرَكُونَ الْمَأْمُورَاتِ وَيَتَكَبَّرُونَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ذَمِّهِمْ وَحُرْمَةِ فَعْلِهِمْ.

ثُمَّ أَكَّدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى بِمَا أُثِرَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعَبَّدُوهَا) إِلَى تَمَامِ الْأَثَرِ، وَهَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قُدَمَاءِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ كَأَبِي بَكْرِ الطَّرطُوشِيِّ وَغَيْرِهِ مَعْرُوفًا إِلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، ثُمَّ نَقَلَهُ عَنْهُمْ بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ كَالسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يُوجَدُ مَسْنَدًا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» الَّتِي بِأَيْدِينَا - لَا فِي نُسخِهَا الْخَطِيئَةِ وَلَا فِي نُسخِهَا الْمَطْبُوعَةِ -؛ بَلْ لَا يُوجَدُ حَسَبَ بَحْثِ طَوِيلٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُسْنَدَةِ، فَهُوَ مِنَ الْآثَارِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ إِسْنَادُهَا بَعْدُ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهَا تَكُونُ مَعْرُوفَةً إِلَى كِتَابِ مُسْنَدٍ لِأَنَّ نَقْلَهَا مِنَ الْحِفَاطِ عَزَّوَاهَا هَذَا الْأَثَرُ إِلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لَعَلَّهُ فِي نَسَخَةِ أَنْدَلُسِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنَّا لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا)، فَهَذَا الْقَدْرُ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَمَّا أَوَّلُهُ فَلَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَلَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي النُّسخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا وَلَا فِي الْكُتُبِ الْمُسْنَدَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا الْبَدْرِيُّونَ فَلَا تَتَعَبَّدْهَا) يَعْنِي الْقُدَمَاءَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنََّّهُمْ كَانُوا أُخْرَى بِالْحِرْصِ عَلَى الْقُرْبِ وَالِإِتْيَانِ بِهَا، فَإِذَا تَرَكُوا قُرْبَةَ مِنَ الْقُرْبِ وَتَوَاطَؤُوا عَلَى ذَلِكَ مُتَتَابِعِينَ عَلَيْهَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ، وَإِلَّا فَرَبَّمَا خَفِيَ عَلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَرَبَّمَا تَسَلَّسَلَ هَذَا الْخَفَاءُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَمَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ - الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ فِي فَضِيلَةِ صِيَامِ السُّتِّ مِنْ شَوَالٍ فَكْرَهَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَهُوَ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجِهَادِ فِي الشَّامِ حَتَّى مَاتَ بَعِيدًا، فَلَمْ يَبْلُغْ عِلْمُهُ الْمُنْقُولُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَّا مُتَأَخَّرًا بَعْدَ طَبَقَةِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مِمَّا يُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ هَجْرَ مِثْلِ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ هُوَ سُؤَالُهُ اللهُ ﷻ أَنْ يَأْتِيَهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فِي صَلَاتِهِ وَحَقِيقَتُهُ صِرَاطُ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

والصالحين مما جاء به الأنبياء، ومنهم نبينا ﷺ، والعدول عنه إما أن يكون إلى طريق المغضوب عليهم وهم اليهود، أو طريق الضالين وهم النصارى؛ فاليهود تركوا العمل بالعلم الذي عندهم فغضب عليهم، والنصارى عملوا بغير علم فضلوا.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى أن اتخاذ ميلاد الرسول عيداً والاحتفال به خروج عن الصراط المستقيم واتباع لطريق النصارى الضالين؛ لأن الصراط المستقيم يتضمن أن يكون عمل العبد بعلم، وأما طريق النصارى الضالين فهو يتضمن أن يعمل الإنسان بلا علم، فعنده أن من يقول بفضل الموليد وعمله قد عمل بغير علم فتبع طريق أهل الضلال من النصارى.

ومما ينبغي أن ينبغى إليه أن العلماء وقع بينهم خلاف في هذه المسألة إلا أن منه قدر لم يختلفوا فيه فهو جعل ذلك الموليد مشتملاً على اختلاط الرجال بالنساء، أو اشتماله على السماع بالآلات للسمع محرمة عندهم، فمثل هذا القدر كل من يذكر المولد مثبتاً أو نافياً، يقول بتحريمه، وهو من فعل الطغام الجهلة.

فإن خلا من ذلك ففيه قولان أصحهما المنع منه وتحريمه؛ لأنه حادث بعد النبي ﷺ، وقد صنّف فيه جماعة من المانعين من القدامى منهم الفاكهني رحمه الله تعالى أحد علماء المالكية في القرن الثامن، ثم صنّف فيه محمد بن علي الشوكاني أحد علماء اليمن، ثم تابع بعد ذلك المصنّفون في تحريم الموليد كما أن المثبتة صنّفوا في ذلك قديماً وحديثاً، فهي من المسائل المختلف فيها؛ لكن الحق بالصواب والله أعلم هو القول بمنعه وتحريمه.

والمقصود من ذكر الخلاف الخبر عن وقوعه، لا الاعتداد بقوة القول المبيح؛ فهو مطرح لحدوثه.

وسبق بيانه في التقرير على «رسالة المولد» للشوكاني في برنامج الدرس الواحد الثالث.

السؤال الثاني: وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَحْضُرُ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ الَّتِي يَعْقِدُونَهَا وَيَقُومُونَ لَهُ تَعْظِيمًا فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الجواب: فَالْجَوَابُ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَحْضُرُ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ فَالْقُرْآنُ يُكَذِّبُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصَّمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر] فَبَعَثَ الْأَجْسَادِ مِنْ قُبُورِهَا إِنَّمَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي يَحْضُرُ رُوحَهُ فَالْقُرْآنُ يُكَذِّبُهُ أَيْضًا فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسْكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، فَرُوحُ مَنْ مَاتَ مُمَسَكَةً لَيْسَ لَهَا تَصَرُّفٌ بِالذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، وَأَيْضًا فَدَعْوَى حُضُورِهِ ﷺ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ كُذْبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلَيَّ غَيْرِي مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ تَعْظِيمًا لَهُ ﷺ عَلَى زَعْمِهِمْ حُضُورَهُ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ لِأَنَّ الْقِيَامَ تَعْظِيمًا عِبَادَةً لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِيَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ تَعْظِيمًا، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تَضَمَّنَ السُّؤَالُ الثَّانِي الَّذِي رُفِعَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْاسْتِفْتَاءَ عَنِ اعْتِقَادِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَحْضُرُ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ الَّتِي تُعَقَّدُ لِلْمَوْلِدِ وَيَقُومُونَ لَهُ تَعْظِيمًا، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَحْضُرُ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُكَذِّبُهُ لِأَنَّ الْحُضُورَ الْمُدَّعَى لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ إِلَّا أَحَدَ شَيْئَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْحُضُورَ الْمُدَّعَى حُضُورَهُ ﷺ بَدَنَهُ وَرُوحَهُ، وَالْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِتَكْذِيبِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ مَيِّتٌ يَمْنَعُ حُضُورَ بَدَنِهِ وَرُوحَهُ.

وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْحُضُورَ الْمُدَّعَى مُرَادًا بِهِ حُضُورَ رُوحِهِ ﷺ، وَهَذَا كُذْبٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسْكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ فَالْأَرْوَاحُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا الْمَوْتَ مُمَسَكَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ لَا تَصْرِفُ بِالذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ.

فَالاحْتِمَالَانِ الْعَقْلِيَانِ الْوَارِدَانِ عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ بِدَعْوَى حُضُورِهِ ﷺ كِلَاهُمَا مُرَدُودَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فَإِنْ ادَّعِيَ أَنَّهُ يَحْضُرُ بَدَنَهُ وَرُوحَهُ فَذَلِكَ كُذْبٌ وَإِذَا ادَّعِيَ أَنَّهُ يَحْضُرُ بِرُوحِهِ دُونَ بَدَنِهِ فَذَلِكَ كُذْبٌ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْرِيزِ جَوَابِهِ الْمُتَقَدِّمِ: (وَأَيْضًا فَدَعْوَى حُضُورِهِ ﷺ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبَرْ ﷺ خَيْرًا صَادِقًا أَنَّهُ يَحْضُرُ مِثْلَهَا، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ حَرْفٌ بِحُضُورِ الْعِبَادَاتِ الْمُعْظَمَةِ شَرْعًا الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَمَوْقِفُ عُرْفَةَ، فَكَيْفَ يَكُونُ

حُضُورُهُ فِي شَيْءٍ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَهُ ﷺ.

ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي الصَّحِيحِ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ غَيْرِي مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» الكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ شَدِيدٌ، وَهُوَ عِنْدَ جَمْعِهِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَنُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ الْجَوِينِيُّ الْكَبِيرُ - وَهُوَ الْأَب - إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَوَجَّهَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَنُسِبَ إِلَى شَرْعِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلَ حَرَامٍ، فَإِذَا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نِسْبَةِ شَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ شَرْعًا فَذَلِكَ مَحَلُّهُ الْكُفْرُ، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ فِي حَمْدِ كَلَامِ الْجَوِينِيِّ الْكَبِيرِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنْ تَجَرَّدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ مَا يَفْعَلُ (تَعْظِيمًا لَهُ ﷺ عَلَى زَعْمِهِمْ حُضُورَهُ) أَنَّهُ (مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ لِأَنَّ الْقِيَامَ تَعْظِيمًا عِبَادَةً لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) فَإِذَا وُجِدَ بِذَلِكَ الْقِيَامِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ تَأَلَّهَا فَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْقِيَامُ عِبَادَةً، وَقِيَامُ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا، أَمَا إِنْ قَامَ لَا عَلَى إِرَادَةِ كَوْنِ قِيَامِهِ عِبَادَةً فَهَذَا لَهُ مَجَالٌ آخَرَ، فَالْقِيَامُ نَوْعَانِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ قِيَامًا يُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ قِيَامًا لَا تُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ، وَإِنَّمَا تَجْرِي بِهِ الْعَادَةُ، وَالْمَفْرُقُ بَيْنَهُمَا نِيَّةُ الْعَبْدِ فِي الْقُرْبَةِ فَإِذَا وَجِدَتْ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ صَارَ عِبَادَةً، وَإِذَا خَلَا مِنْ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ صَارَ عَادَةً.

وهذا النَّوعُ الثَّانِي مِمَّا جَرَى فِيهِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحِيَّةِ الْمَقْبُولَةِ شَرْعًا أَمْ غَيْرِ الْمَقْبُولَةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي التَّحِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُعَظَّمِينَ شَرْعًا وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَصَنَّفَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْاسْتِحْبَابِ رِسَالَةً مَشْهُورَةً.

وَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي التَّحِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ اخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَتَطَرَّقُ الْإِثْمُ إِذَا مِنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ قِيَامِ النَّاسِ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَقُومُوا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي: مَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ قِيَامِ النَّاسِ مُمْتَثِلِينَ لَهُ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَلَوْ لَمْ يَقُمْ النَّاسُ، فَلَوْ دَخَلَ إِنْسَانٌ مَجْلِسًا وَلَمْ يَقُمْ لَهُ أَحَدٌ وَوَجَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَلْبِهِ فَإِنَّهُ أَثَمٌ، وَلَوْ دَخَلَ أَحَدٌ مَجْلِسًا ثُمَّ قَامَ لَهُ النَّاسُ وَلَمْ يَجِدْ هَذَا الْمَعْنَى فَلَيْسَتْ النُّصُوصُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

وَأَكَّدَ فِي الْمَنْعِ مَنْ جَعَلَ التَّحِيَّةَ بِالسَّلَامِ وَالْمُصَافَحَةِ جَلُوسًا، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ لَا فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْعُرْفِ، فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ الْحَكِيمِ وَلَا الْعُرْفِ الْقَوِيمِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا صَافَحَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَبَابُ التَّحِيَّاتِ مَرْدُهُ إِلَى الْعَادَاتِ فَمَا جَرَى عَلَى الْعَادَاتِ فَلْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ فَلْأَصْلُ فِي التَّحِيَّاتِ وَالتَّهَانِي

أَنَّهَا مَوْكُولَةٌ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، فَمَا تَعَارَفُوا عَلَى كَوْنِهِ عَادَةً مِنْ عَادَاتِ تَحِيَّةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَذَلِكَ مِمَّا أُذِنَ بِهِ شَرَعًا لِأَنَّهُ مَبَاحٌ، وَمَا لَمْ يَتَعَارَفُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَجَاءَتْ النُّصُوصُ بِالْحَثِّ عَلَيْهِ كَالْمُصَافِحَةِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يَأْتِ فِي النُّصُوصِ شَيْءٌ صَحِيحٌ عَلَيْهِ كَالْمُعَانِقَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي النُّصُوصِ أَنَّهُ كَانُوا يَعَانِقُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي جَمَلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، فَذَلِكَ أَصْلُ تَحِيَّتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي مَلَابِسِهِمْ أَوْ مَأْكَلِهِمْ أَوْ أَحْوَالِهِمْ فِي مَنْامِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهِيَ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي يَتَوَاطَأُ عَلَيْهَا النَّاسُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَنَاطُ الْحُرْمَةِ فِي الْقِيَامِ وَعَدَمِهِ هُوَ وَجِدَانُ مَحَبَّةِ امْتِثَالِ قِيَامِ النَّاسِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُمْ النَّاسُ لَهُ، فَإِنْ خَلَا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى رَجَعَ إِلَى كَوْنِهِ عَادَةً، فَإِذَا كَانَ عَادَةً فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي بَابِ التَّحِيَّاتِ وَالتَّهْنِائِي أَنَّهُا مِنْ بَابِ الْعَادَاتِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ مَا لَمْ تَتَضَمَّنْ شَيْئًا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ، وَإِلَى كَوْنِ الْقِيَامِ نَوْعًا مِنَ التَّحِيَّةِ الْمَبَاحَةِ ذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: وَهَلْ هَذِهِ الْحَفَلَاتُ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْأَشْتِرَاكُ فِيهَا وَالتَّعَاوُنُ بِالْإِنْفَاقِ وَعَيْرِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

الجواب: فَالْجَوَابُ أَنَّ إِقَامَةَ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ لَيْسَتْ سُنَّةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً بَلْ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي يَجِبُ انْكَارُهَا عَلَى مَنْ فَعَلَهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ حُضُورُهَا وَلَا الْأَشْتِرَاكُ فِيهَا وَلَا الْإِعَانَةُ عَلَيْهَا بِنَفْقَةٍ وَلَا غَيْرِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بَلْ مِنَ الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فَيَحْرُمُ صَرْفُ الْأَمْوَالِ فِي هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ مَأْزُورٌ وَعَيْرٌ مَأْجُورٌ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ فَلَا يَبَاحُ أَكْلُهُ وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ فَعَلَهُ وَاعْتَقَدَ جَوَازَهُ.

تَضَمَّنَ السُّؤَالُ الثَّلَاثُ الاستفتاءَ عن هذه الحفلات التي تُعقد في وقتِ المولِدِ هل يجوزُ الاشتراكُ فيها، والتَّعَاوُنُ عَلَيْهَا بِالْإِنْفَاقِ، وَهَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ إِقَامَةَ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ لَيْسَتْ سُنَّةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً؛ بَلْ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي يَجِبُ انْكَارُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي عَقِدَتْ لِأَجْلِهِ وَشِيَدَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، فَمَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ قَوِيمٍ كَانَ تَابِعًا لَهُ فِي سَقُوطِهِ وَلَا يَجُوزُ كَذَلِكَ حُضُورُهَا وَلَا الْإِعَانَةُ عَلَيْهَا؛ (لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ بَلْ مِنَ الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾) فَهِيَ إِثْمٌ لِكُونِهَا مُحَرَّمَةً وَهِيَ عُدْوَانٌ لِأَشْتِمَالِهَا تَعَدِّيَ الْحَدِّ الْمَأْذُونِ بِهِ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (فَيَحْرُمُ صَرْفُ الْأَمْوَالِ فِي هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ مَأْزُورٌ وَعَيْرٌ مَأْجُورٌ) ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ (يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ فَلَا يَبَاحُ أَكْلُهُ وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ فَعَلَهُ وَاعْتَقَدَ جَوَازَهُ) فَالسَّبَبُ الَّذِي صُنِعَ لِأَجْلِهِ الطَّعَامُ سَبَبٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا وَمِنْ وَأَدَهُ الْمَنْعُ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ فِيهِ لِأَنَّهُ مُصْنَعٌ فِي عِيدٍ بَدْعِيٍّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِهِ، فَيَكُونُ تَنَاوُلُهُ مَمْنُوعًا مِنْهُ.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يَكُونُ مِنْ طَعَامٍ يُفَرِّقُ فِي أَوْقَاتٍ مَعِيْنَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الطَّوَائِفِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، وَيُهِدُونَهُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ مُحَرَّمٌ فَيَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ، وَيَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ إِذَا حَمَلَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَضَعَهُ لِحَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا أَمَكَّنَهُ رَدُّهُ فَهُوَ أَوْلَى.

السؤال الرابع: وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ طَائِفَةٌ يَعْمَلُونَ بِهِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَكْثَرُونَ يَكْرَهُونَهُ وَيَلُومُونَ الْعَامِلَ بِهِ فَمَنْ هُمْ عَلَى الْحَقِّ؟

الجواب: فَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ هُمْ الَّذِينَ عَلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ»، وَلِمُسْلِمٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ أَجْمَعَ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: رَفْعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: (وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ، قَالَ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بَدْعٌ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ قَدْ عَمِلُوا بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَاهْتَدَوْا بِهَدْيِهِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْهُدَى، وَأَمَّا الَّذِينَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَيَلُومُونَ مَنْ عَمِلَ بِهِ فَقَدْ ارْتَكَبُوا أَمْرًا عَظِيمًا فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ وَلَوْمْ فَاعَلَهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

تَضَمَّنَ السُّؤَالُ الرَّابِعُ الاسْتِفْتَاءَ عَنِ حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ هُمْ الَّذِينَ عَلَى الْحَقِّ لِثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جَمَعَهَا الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَزْئِهِ الْمَعْرُوفِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَقْدِيرُ الرَّفْعِ تَارَةً بِأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ:

فَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْمَحَلِّينِ.

وَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّ الْمَحَلَّ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ بَاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ الْأَعْلَى يَكُونُ مُنْتَهَاهُ فُرُوعُ الْأُذُنَيْنِ، وَيَكُونُ مُنْتَهَاهُ بَاعْتِبَارِ الْأَسْفَلِ مُحَاذَاةُ الْمَنْكِبَيْنِ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي حَمْلِ النَّصُوصِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ تَأْتَلَفُ بِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا جَاءَ مِنْ إِجْمَاعِ قَالِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ الْمَشْهُورَةِ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بَدْعٌ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا قَدْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ زَعَمَ كَوْنُ ذَلِكَ

بِدْعَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا أَثَرَ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِعَدَمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَّا فِي مَحَلِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَتَمَسِّكُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ رَفْعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ، وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُمَا إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَانَ كَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ تَسَلَّسَلَ هَذَا الْعَمَلُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ فَهُمْ عَمَلُوا ذَلِكَ اسْتِمْسَاكًا مِمَّا آثَرُوهُ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ مِنْهُمْ بَأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ مِنَ الْبَدْعِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْاِكْتِفَاءُ بِالرَّفْعِ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ، فَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّ شَيْخَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَمَلِّقَ الْحَنْفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى ذَكَرَ لِي مَرَّةً مَسْأَلَةً عَنْ شَيْخِهِ عُمَرَ بْنَ حَمْدَانَ الْمَحْرُصِيِّ وَكَانَ مَالِكِيًّا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لِلشَّيْخِ عُمَرَ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، أَي: مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مَذْهَبُ شَيْخِنَا اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ إِذَا صَحَّ وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَأَنْتُمْ مَذْهَبُكُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ أَخَذْتُ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي رَأَيْتُكَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا - يَعْنِي الْحَنْفِيَّةَ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُهُ، فَهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَخَذُوا بِمَا ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الزَّائِدَةَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ مَوَاضِعٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى صِحَّةَ الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ وَهُوَ الرَّفْعُ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ مَنكَرَةٌ لَا تَصَحُّ خِلَافًا لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَمَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَقْوَى فَإِنَّهُمَا صَحَّحَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَهَبَا إِلَى إِبْرَادِ الزِّيَادَةِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْمَوْضِعِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ قَالَ: (وَأَمَّا الَّذِينَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَيَلُومُونَ مَنْ عَمَلَ بِهِ فَقَدْ ازْتَكَبُوا أَمْرًا عَظِيمًا فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ وَلَوْمْ فَاعِلَهَا) وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا عَرَفُوا مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَامُوا الرَّافِعِينَ مَعَ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُمْ خَيْرَةً فِي فِعْلِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحَلٌّ لَلْوَمِمْ، فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ الْاِخْتِذُ بِهِ مَلُومًا وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَ قَائِلٍ آخَرَ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُورِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

السؤال الخامس: وأما قول السائل أن أكثر الناس يعتقدون أن الرسول ﷺ نورٌ من نور الله وجزءٌ منه وليس بشراً والذين يعتقدون أنه بشرٌ يكفرونهم فأيهما على الحق، وما عقيدة السلف في ذلك؟

الجواب: فالجواب أن من اعتقد أن الرسول ﷺ نورٌ من نور الله وجزءٌ منه تعالى وتقدس وليس بشراً فهذا كافرٌ يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله لردته لأنه مكذبٌ لما أخبر الله عنه في كتابه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] والمثلية تقتضي المساواة لنا في البشرية إلا ما خصه الله به من النبوة والرسالة، فهذه ميزته ﷺ عن سائر البشر، ومكذبٌ أيضاً للرسول ﷺ في قوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»^(١) والعبد لا يكون رباً معبوداً ولا جزءاً منه، ومن زعم أن الرسول نورٌ من نور الله أو جزءٌ منه تعالى فهذا أعظم كفرًا من الذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً إن الإنسان لكفورٌ مبين﴾ [الزخرف] فإذا كان الله قد كفر من جعل له من عباده جزءاً فكيف بمن جعل بعض عباده جزءاً منه أو من نوره الذي هو صفة من صفاته؟! وعلى قول هؤلاء الزنادقة هل يموت النبي ﷺ مات جزءٌ من الحي الذي لا يموت تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، والذي عليه أهل السنة والجماعة من الاعتقاد في ذلك أن الله تعالى إله واحدٌ أحدٌ فردٌ صمدٌ لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، وأنه تعالى مستوٍ على عرشه بائنٌ من خلقه ليس في ذاته شيءٌ من مخلوقاته ولا في مخلوقاته شيءٌ من ذاته.

تضمن السؤال الخامس الاستفتاء عن يعتقد أن الرسول ﷺ نورٌ من نور الله وجزءٌ منه وليس بشراً؟ وأجاب عنه رحمه الله تعالى بأن من اعتقد أن الرسول ﷺ نورٌ من نور الله وجزءٌ منه تعالى وتقدس وليس بشراً فهذا كافرٌ يستتاب؛ لأن الله ﷻ متزه عن كون شيءٍ منه مخالطاً شيئاً من المخلوقات، وكان النبي ﷺ بين أظهرنا، والله ﷻ إنما وصفه بوصف البشرية كما قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، في أي أخرى في هذا المعنى، ذلك يدل على أنه ﷺ بائنٌ من ربه، وأنه ليس نوراً من نوره، فإنه لو كان كذلك كان رباً معبوداً لأنه جزءٌ من الله ﷻ، وهذا من الغلو الباطل في المدح الذي نهى عنه النبي ﷺ في حديث عمر عند البخاري «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم» ومعنى قوله: «لا تطروني» أي: لا تمدحوني بمدح كاذب، وليس نهياً عن أصل المدح فإن النبي ﷺ مدحه أصحابه في حياته وبعد مماته وإنما المنهي عنه هو مدحه ﷻ بما يقطع بكذبه كرفعه فوق ما جعله الله ﷻ فيه.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن هذا من أعظم الكفر لأن من جعل النبي ﷺ قطعةً من ربه فكيف يقول بأن النبي ﷺ مات؛ لمات ذلك الجزء من الله -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً-، وهذا القدر من إنكار كون أن النبي ﷺ نورٌ من نور الله متفقٌ عليه ووراء ذلك مسألة أخرى وهي كونه ﷺ نوراً مخلوقاً بإضافة

(١) رواه البخاري ومسلم.

النَّبِيِّ ﷺ إلى كونه نورًا نوعان:

أحدهما: إضافته إلى كونه نورًا من نور الله وأنه قطعةٌ منه، فهذا كذب بالاتفاق، وهو كفرٌ بالله ﷻ لأنَّ القديم وهو الخالق لا يخالطُ الحادث وهو المخلوق .

والثاني: اعتقاد كونه ﷻ نورًا مخلوقًا حادثًا، وهذه المسألة مختلفٌ فيها، والأظهر أنه ﷻ ليس نورًا في ذاته، وإنما نوره في ما بلغه من الرسالة، وهذا أصحُّ القولين وهو الذي يدلُّ عليه الدلائل . وما ذكره المُشْتَبُونَ لكونه نورًا مخلوقًا:

فهو إما صريحٌ غير صحيح .

وإما صحيحٌ غير صريح .

وأعلى ذلك ما في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «واجعلني نورًا» فإن هذه اللفظة شاذة والصواب لفظ البخاري «واجعل لي نورًا» وفرق بين المقامين، كما أنه فرق بين الاعتقاد الأول والاعتقاد الثاني .

السؤال السادس: وأما قول السائل: هل يجوز النذر والنياز لغير الله والدَّبْحُ للولي والصَّدَقَةُ عَلَى اسمِ الْوَلِيِّ وَالسَّبِيلَ لِلْحُسَيْنِ وَعَمَلَ الطَّعَامِ عَلَى الْمَيِّتِ يَوْمَ وَفَاتِهِ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ وَالْعَاشِرَ وَالْعَشْرِينَ وَالْأَرْبَعِينَ وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفِي الْحَوْلِ أَمْ لَا؟!

الجواب: فالجواب أنه لا يجوز الدَّبْحُ لِلْأَوْلِيَاءِ وَلَا النَّذْرُ وَالنِّيَازُ أَي عَمَلُ الطَّعَامِ لَهُمْ لِأَنَّ الدَّبْحَ عِبَادَةٌ يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ فَصَرَفُهَا لِغَيْرِهِ شَرِكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾ [الكوثر] فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ رَبِّهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَ لِغَيْرِهِ فَالدَّبْحُ لِلْقُبُورِ أَوْ لِسَدَنَتِهَا أَوْ الْمَجَاوِرِينَ عِنْدَهَا شَرِكٌ بِاللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ مِمَّا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَالدَّبْحُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُطْلَقُ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ وَالذَّبِيحَةُ حَرَامٌ أَشَدَّ حُرْمَةً مِنَ الْمَيِّتَةِ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ نَذْرُ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ عَمَلُ سَبِيلٍ لِلْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَهَا لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ فَهُوَ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ».

وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ عَمَلِ الطَّعَامِ لِلْمَيِّتِ وَالاجْتِمَاعَ لِلْفِرَاءَةِ يَوْمَ وَفَاتِهِ وَفِي الثَّالِثِ وَالْعَاشِرِ وَالْعَشْرِينَ وَالْأَرْبَعِينَ وَبَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِهِ وَفِي الْحَوْلِ فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَلَيْسَتْ قُرْبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهَا وَلَوْ أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (كُنَّا نَعُدُّ صَنْعَةَ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّيَاحَةِ)، وَلَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» فَالسُّنَّةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامِ لَا أَنْ يُصْنَعُوا لَهُمْ لِلنَّاسِ، وَرَبِّمَا كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِ آيَاتِمَ فَيَكُونُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَقَدْ تَوَعَّدَ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء] عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ هَذَا، وَإِنِّي أَسْأَلُ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُلْهِمَنَا رُشْدَنَا وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَقَائِدِ الْعُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

قَالَ ذَلِكَ وَأَمَلَاهُ رَاجِي مَوْلَاهُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ الْمُدْرَسُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

تَضَمَّنَ السُّؤَالُ السَّادِسَ الْاسْتِفْتَاءَ عَنْ جَوَازِ النَّذْرِ وَالنِّيَازِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ أَي: عَمَلِ الطَّعَامِ وَالذَّبْحِ لِلْوَلِيِّ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى اسْمِهِ وَصُنْعَ السَّبِيلِ؛ أَي: الصَّدَقَةَ الْمَوْقُوفَةَ لِلْحُسَيْنِ، وَفِي الطَّعَامِ وَعَمَلِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَيِّتِ يَوْمَ وَفَاتِهِ أَوْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ الْعَاشِرِ أَوْ الْعَشْرِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْقَاتٍ مُؤَقَّتَةٍ عِنْدَهُمْ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بـ (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّبْحُ لِلْأَوْلِيَاءِ وَلَا النَّذْرُ وَالنِّيَازُ - أَي عَمَلُ الطَّعَامِ لَهُمْ - لِأَنَّ الدَّبْحَ عِبَادَةٌ يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ فَصَرَفُهَا لِغَيْرِهِ شَرِكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾) فَإِذَا كَانَ الدَّبْحُ مَأْمُورًا بِهِ لِلَّهِ ﷻ، فَهُوَ عِبَادَةٌ لِأَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ كَوْنِ الشَّيْءِ عِبَادَةً أَنْ يُؤْمَرُ بِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ عِبَادَةً

عَلِمَ أَنْ جَعَلَهُ لغيرِ اللَّهِ ﷻ شَرْكَ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَ لِلْقُبُورِ أَوْ لِسَدْنَتِهَا أَوْ لِلْمَجَاوِرِينَ فَالذَّبْحُ لِأَجْلِ ذَلِكَ تَقَرُّبًا كُلَّهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَلَوْ أَنَّهُ ذَبَحَ لِقَبْرِ أَوْ لِسَدْنَتِهِ أَوْ أَرْبَابِهِ أَوْ الْمَجَاوِرِينَ فِيهِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ﷻ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ عِبَادَتِهِ بِالتَّقَرُّبِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ ذَبْحِ تِلْكَ الدَّبِيحَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (لَا يَجُوزُ نَذْرُ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ عَمَلُ سَبِيلٍ لِلْحُسَيْنِ) أَي: صَدَقَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ فَهُوَ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ يَتَضَرَّرُ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَعَلِمَ أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا، وَأَنَّ نَذْرَهَا نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَا (اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ عَمَلِ الطَّعَامِ لِلْمَيْتِ وَالاجْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ يَوْمَ وَفَاتِهِ وَفِي الثَّلَاثِ وَالْعَاشِرِ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ عِنْدَهُمْ كُلِّ ذَلِكَ (مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ) وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا وَلَوْ أَوْصَى الْمَيْتُ بِأَنْ يُجْعَلَ جِزَاءً مِنْ مَالِهِ لِيُصْنَعَ الطَّعَامُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالاجْتِمَاعُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَوْ الْأَرْبَعِينَ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَوْلِ بَعْدِ وَفَاتِهِ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مُحَرَّمٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ (كُنَّا نَعُدُّ صَنْعَةَ أَهْلِ الْمَيْتِ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّيَاحَةِ) وَرِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ وَلَا وَجْهَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالنُّكْرَةِ إِلَّا مَا عُرِفَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ تَشَدُّدِهِ فِي أَفْرَادِ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَشَدَّدُ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ تَبَعًا لِهَذَا الْأَصْلِ، وَطَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَوْ سَطُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي التَّفَرُّدِ، فَإِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ تَفَرُّدَ الثَّقَةِ الَّذِي يُحْتَمَلُ وَيُخْرِجُونَ حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ تَفَرُّدَ ثَقَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ جَبَلًا كَبِيرًا مِنْ جِبَالِ الْحَفْظِ فِي مَوْقِعٍ يَحْتَمَلُ مِنْهُ تَفَرُّدُهُ كَاخْتِصَاصِهِ بِشَيْخٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ثَبُوتُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَاطَأَ النَّاسُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ التَّعْزِيَةِ فِي الْمَيْتِ مَوْضِعًا لِلْاجْتِمَاعِ وَصُنْعِ الطَّعَامِ عَلَيْهِ بِتَوْقِيَّتِ يَوْقُوتُونَهُ وَيَسْتَعِدُّونَ لَهُ، أَمَّا إِنْ حَضَرَ الْإِنْسَانَ حُضُورًا عَارِضًا فِي طَعَامٍ يُوَضَعُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ فَهَذَا جَائِزٌ سِوَاءِ هُمُ الَّذِينَ صَنَعُوا الطَّعَامَ أَوْ كَانَ الطَّعَامُ مَجْلُوبًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ النَّهْيِ هُوَ التَّوَاطُؤُ عَلَى جَعْلِ مَحَلِّ التَّعْزِيَةِ فِي الْمَيْتِ مَجْمَعًا يَلْتَقُونَ فِيهِ عَلَى طَعَامٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ الطَّعَامُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ كَمَا فِي حَدِيثِ نَعِيِّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرَ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» فَالسُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لَهُمُ الطَّعَامُ، فَإِنْ وَافَقَ الطَّعَامُ عِنْدَهُمْ أَحَدًا فَأَكَلَ مِنْهُ وَإِنْ صَنَعُوا هُمُ الطَّعَامَ لِقَدُومِ ضَيْفٍ مَغْزِقِيًا بِحَقِّ الضَّيْفِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، فَإِنَّمَا مَحَلُّ النَّهْيِ التَّوَاطُؤُ عَلَى جَعْلِ مَحَلِّ التَّعْزِيَةِ مَجْمَعًا أَهْلَ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ فِيهِ، صَارُوا يَوْقُوتُونَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

أو سبعة أيّام أو عشرة أيّام، وكلُّ ذلك لا أصل له، وأمّا العارض الموقّت أو ما سببه ضيافة الضيف هذا ليس محلّاً للنهي.

ثمّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنّ ممّا يعظّم به التّحرّيم إذا كان (الطّعام الذي يصنعه أهل الميّت من مال أيّام) فيكون تصرّفًا في أموالهم بغير وجه حقّ، فيعظم النهي عنه.

وهذا تمام الأجوبة عن الأسئلة الستة التي رفعت إليه رَحِمَهُ اللهُ تعالى وبالتعليق عليها، تمّ التّقرير على الكتاب، والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

